

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٥

بتعديل بعض أحكام قانون تأمين المركبات

نَحْنُ قَابِيُوسْ بْنُ سَعِيدْ سُلْطَانُ عُمَان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ .
وبناءً على، ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تضاف إلى البند (أ) من المادة (٢) من قانون تأمين المركبات المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتي :

« كما يجب تأمين جميع المركبات لتفطية مصاريف علاج الإصابات التي تلحق بالمؤمن له ومن في حكمه وأفراد أسرتهما من الحادث ، وفق أحكام هذا القانون والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير لتنظيم ابرامه . ويكون تحديد قسط التأمين في هذه الحالة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة » .

مادة (٢) : يستبدل بنص المادة (٥) من قانون تأمين المركبات المشار إليه النص الآتي :

١ - لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى التأمين الاجباري على المركبة وفقاً لأحكام هذا القانون أثناء سريانه مادام ترخيص المركبة قائماً . ولا يترتب على هذا الالغاء لوقوع أي أثر . ويستثنى من ذلك حالة تقديم وثيقة «أو شهادة» تأمين جديدة لباقي مدة سريان ذلك التأمين .

ب - إذا انتهت مدة التأمين الاجباري على المركبة يبقى مالكها مسؤولاً وحده عن أي
ادعاء ضد المركبة ينبع عن أي حادث يقع خلال مدة انقطاع التأمين .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١٨)
الصادرة في ١/٣/١٩٩٨ م